

بمقتضى أمر عدد 4876 لسنة 2013 مؤرخ في 27 نوفمبر 2013.

كلف السيد هيثم بوزيان، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة المناظرات والترقية بإدارة الموارد البشرية والمعدات بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الشباب والرياضة.

بمقتضى أمر عدد 4877 لسنة 2013 مؤرخ في 27 نوفمبر 2013.

كلف السيد محمد الرضواني، متصرف، بمهام رئيس مصلحة المتابعة والتصرف الإداري في الأعوان بإدارة الموارد البشرية والمعدات بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الشباب والرياضة.

بمقتضى أمر عدد 4878 لسنة 2013 مؤرخ في 27 نوفمبر 2013.

كلف السيد طارق العذاري، أستاذ تعليم ثانوي تربية بدنية، بمهام رئيس مصلحة التربية البدنية بوحدة الأنشطة الرياضية والتربية البدنية بالمنشآت الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بمنوبة بوزارة الشباب والرياضة.

بمقتضى أمر عدد 4879 لسنة 2013 مؤرخ في 27 نوفمبر 2013.

كلف السيد علي الزواري، أستاذ أول تعليم ثانوي تربية بدنية، بمهام رئيس مصلحة متابعة وتقييم أنشطة إدارات رياضية النخبة بإدارة رياضة النخبة بالإدارة العامة للرياضة بوزارة الشباب والرياضة.

وزارة التربية

أمر عدد 4880 لسنة 2013 مؤرخ في 25 نوفمبر 2013 يتعلق بالانتداب الاستثنائي للنواب المتعاقدين المكلفين بالتدريس بالمدارس الإعدادية والمعاهد بسلك مدرسي التعليم العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على قانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتمت وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

بمقتضى أمر عدد 4871 لسنة 2013 مؤرخ في 27 نوفمبر 2013.

كلف السيد فؤاد العوني، أستاذ أول للشباب والطفولة، بمهام مدير البحوث والدراسات بالمرصد الوطني للشباب بوزارة الشباب والرياضة.

عملا بأحكام الفصل 11 من الأمر عدد 1042 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006، المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمرصد الوطني للشباب، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 4872 لسنة 2013 مؤرخ في 27 نوفمبر 2013.

كلف السيد بلقاسم لموم، أستاذ أول للتعليم التقني، بمهام رئيس وحدة تنمية أنشطة الشباب بالمنشآت الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بتطاوين بوزارة الشباب والرياضة.

عملا بأحكام الفصل 19 من الأمر عدد 2026 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008، المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير المنشآت الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية، تسند للمعني بالأمر خطة وامتيازات مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 4873 لسنة 2013 مؤرخ في 27 نوفمبر 2013.

كلف السيد وليد العياري، أستاذ أول تعليم ثانوي تربية بدنية، بمهام رئيس مكتب تطوير الرياضة والتربية البدنية بوحدة الأنشطة الرياضية والتربية البدنية بالمنشآت الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بسليانة بوزارة الشباب والرياضة.

بمقتضى أمر عدد 4874 لسنة 2013 مؤرخ في 27 نوفمبر 2013.

كلف السيد الهادي مرزوقي، أستاذ أول تعليم ثانوي تربية بدنية، بمهام رئيس مصلحة التربية البدنية بوحدة الأنشطة الرياضية والتربية البدنية بالمنشآت الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بسوسة بوزارة الشباب والرياضة.

بمقتضى أمر عدد 4875 لسنة 2013 مؤرخ في 27 نوفمبر 2013.

كلف السيد عبد الرزاق نصري، أستاذ أول تعليم ثانوي تربية بدنية، بمهام رئيس مصلحة التربية البدنية بوحدة الأنشطة الرياضية والتربية البدنية بالمنشآت الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بالقصرين بوزارة الشباب والرياضة.

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مدرسي التعليم العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 666 لسنة 2013 المؤرخ في 29 جانفي 2013،

وعلى الأمر عدد 2015 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الانكليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2496 لسنة 2013 المؤرخ في 11 جوان 2013،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 796 لسنة 2008 المؤرخ في 24 مارس 2008 المتعلق بضبط كيفية تسديد الشغورات الظرفية للتدريس بالمؤسسات التربوية الراجعة بالنظر إلى وزارة التربية والتكوين كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 142 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل، وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداوات مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ينتدب استثنائيا بصفة مباشرة كأساتذة تعليم ثانوي، النواب المتعاقدون الخاضعون لأحكام الأمر عدد 796 لسنة 2008 المؤرخ في 24 مارس 2008 المشار إليه أعلاه الذين درّسوا بالمدارس الإعدادية والمعاهد ابتداء من 14 سبتمبر 2010 إلى غاية 30 جوان 2013 لمدة سنتين دراسيتين فأكثر وفق قائمة البيانات المتوفرة لدى وزارة التربية.

الفصل 2 - ينتدب استثنائيا بصفة مباشرة كأساتذة تعليم ثانوي لتسديد الشغورات خلال السنة الدراسية 2013-2014 النواب المتعاقدون الخاضعون لأحكام الأمر عدد 796 لسنة 2008 المؤرخ في 24 مارس 2008 المشار إليه أعلاه والذين درّسوا بالمدارس الإعدادية والمعاهد وفق حاجيات الوزارة وفي حدود تراخيص انتداب أساتذة التعليم الثانوي للسنة المعنية من قائمة البيانات المتوفرة لدى وزارة التربية والتي يرتب فيها النواب المتعاقدون ترتيبا تفاضليا حسب مادة التدريس ومدتها.

الفصل 3 - يدخل في باب الانتداب الاستثنائي ابتداء من السنة الدراسية 2014-2015 النواب المتعاقدون القائمون بنيابات خلال الفترة الممتدة من 2008 إلى 2013 وذلك على دفعات بنسبة 10% سنويا من تراخيص انتداب أساتذة التعليم الثانوي باعتماد قائمة البيانات التي بحوزة وزارة التربية.

الفصل 4 - يخضع الأعوان المنتدبون طبقا لأحكام هذا الأمر إلى مرحلة تكوين تشفع بمحادثة لتقييمهم من قبل لجنة متكونة من المتفقدین حسب كل مادة.

الفصل 5 - يعتبر النواب المتعاقدون المنتدبون طبقا لأحكام هذا الأمر متربصين سنة أولى.

الفصل 6 - وزير التربية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 نوفمبر 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

بمقتضى أمر عدد 4881 لسنة 2013 مؤرخ في 27 نوفمبر 2013.

كلف السيد أحمد السبري، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام مندوب جهوي للتربية بأريانة.

عملا بأحكام الفصل الرابع (جديد) من الأمر عدد 1005 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 2205 لسنة 2010 المؤرخ في 6 سبتمبر 2010 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير عام إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 4882 لسنة 2013 مؤرخ في 25 نوفمبر 2013.

يمنح السيد محمد الهادي التاغوتي، أستاذ التعليم الثانوي، عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة ثانية ابتداء من 17 ماي 2013.

قرار من وزير التربية مؤرخ في 28 نوفمبر 2013 يتعلق بفتح امتحان مهني للتسمية في رتبة مستشار أول في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،